

Distr.
GENERAL

S/20945

3 November 1989

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

UN ١٢٦٣٨

١٩٨٩

UN/SA COLLECTOR

اثيوبيا ، الجزائر ، السنغال ، كولومبيا ،
 ماليزيا ، نيبال ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

لن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة من
 الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة^(١) ، بوصفة رئيس مجموعة الدول العربية
 لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية ، بما
 فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، لاسيما
 القرار ٦٥٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يحيط علمًا بقرار الجمعية العامة ٢٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر
 ، ١٩٨٩

وإذ يضم في اعتباره حقوق جميع الشعوب غير القابلة للتصرف المعترف بها في
 ميثاق الأمم المتحدة والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ،

وإذ يشير أيضًا إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،
 المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) ،

S/20942 (١)

قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) . (٢)

الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ . (٣)

ولاذ تشير جزءه الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل
منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وقد استمع الى البيانات المتعلقة بسياسات وممارسات اسرائيل ، السلطة
القائمة بالاحتلال ، ويتصرف جنودها وعملاطها في تلك الاراضي كما ظهر في مدينة بيت
ساحور وغيرها من المدن ، وفي مخيمات اللاجئين ،

ولاذ يأخذ في اعتباره الحاجة العاجلة للنظر في اتخاذ تدابير تتعلق بالحماية
النزية والدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

ولاذ يضع في اعتباره أن السياسات والممارسات الحالية التي تنتهجها
اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض المحتلة تتطوّر حتماً على آثار خطيرة
على المساعي الرامية الى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط .

١ - يشجب بقوة تلك السياسات والممارسات التي تنتهجها اسرائيل ، السلطة
القائمة بالاحتلال ، والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الاراضي
المحتلة ، خاصة محاصرة المدن ونهب منازل السكان كما حدث في بيت ساحور ، ومصادرة
ممتلكاتهم ونفاثتهم ،

٢ - يعيد مرة أخرى تأكيد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين
وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تطبق على الأرض الفلسطينية ، بما
فيها القدس ، والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

٣ - يطلب مرة أخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تتمسك
فوراً وبدقّة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢
آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكّل انتهاكاً لاحكام
هذه الاتفاقية ،

٤ - يطلب الى جميع الاطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة
أن تضمن احترامها ، بما في ذلك التزام السلطة القائمة بالاحتلال بأن تقوم بموجب هذه
الاتفاقية ، بمعاملة سكان الأرض المحتلة معاملة إنسانية في جميع الأوقات وفي جميع
الظروف ،

- ٥ - يطلب الى اسرائيل أن ت肯ف عن ارتكاب هذه الممارسات والاعمال وأن ترفع الحصار الذي تفرضه ؟
- ٦ - يطالب بأن تعيد اسرائيل الممتلكات المصادرية الى أصحابها ،
- ٧ - يطلب الى الامين العام أن يجري رصداً موقعاً للحالة التراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك ، على أن يقدم أولها في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .
